رِسَالةٌ
في قَولهِ تعالى: {إِنَّ بَعضَ الظَّنِّ إِثـمٌ}
لأبـي سَعيدٍ مـحمَّد الـخَـادِمـي رحـمه الله تعالى
اِعْتَنَـى بِـهَا
د. مُصْطَفَى شَيخ مُصْطَفَى

بسم الله الرحمن الرحيم

باسمهِ وبحَمدِه، والصلاةُ علَى رسولهِ وعلى آلهِ، وبعدُ:

فقد عُرِض عليَّ أيضاً أنَّ قولَه تعالى: {إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: 12] واقعٌ في مَقام التَّعلِيل لقولهِ تعالى: {ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرا مِّنَ ٱلظَّنِّ} فبعضُ الظنِّ إثمٌ.

كيف يكونُ علّةً للاِجتِنابِ[1] عن كثيرِ الظنِّ، ولا استِلزَامَ بينَهُما؟

فقلت: أوَّلاً: إنَّ هذا المَقام مَقام خِطَابيّ، فيَكفِي فيه الظنُّ،[2] يعني: أنَّهُ وإنْ لم يوجَدْ لُزومٌ كليٌّ، لكن يُمكِن أن يوجَدَ لُزومٌ ظنيٌّ. وقد وقَعَ في بعض الحواشِي لشَرْح "المواقف" أنَّ

---

[1] قال ابن منظور في "لسان العرب": جنب: جَنَّبَ الشيءَ وتَجَنَّبَه وجانَبَه وتَجانَبه واجْتَنَبَهُ: بَعُدَ عَنْهُ. وجَنَبَه الشيءَ وجَنَّبَه إيَّاه وجَنَبَه يَجْنُبُه وأَجْنَبَه: نَحَّاهُ عَنْهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَلَى نبيِّنا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: {وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنامَ} [إبراهيم: 35]. أَي: نَحِّني. وَقَدْ قُرِئَ: (وأَجْنِبْني وبَنِيَّ)، بالقَطْع. وَيُقَالُ: جَنَبْتُه الشَّرَّ وأَجْنَبْتُه وجَنَّبْتُه، بِمَعْنًى وَاحِدٍ، قَالَهُ الفرّاءُ والزجاج. ومثله في "القاموس": جنب.

[2] جاءَ في "القاموس" للفيروزأبادي: ظنن: الظَّنُّ: التَّرَدُّدُ الراجِحُ بين طَرَفَيِ الاعْتِقَادِ الغيرِ الجازِمِ، ج: ظُنونٌ وأظانينُ، وقد يوضَعُ مَوْضِعَ العِلْمِ. وقال ابن منظور في "اللسان": ظن: الظَّنُّ شَكٌّ وَيَقِينٌ، إِلَّا أَنه لَيْسَ بيقينِ عِيانٍ، إِنما هُوَ يقينُ تَدَبُّرٍ، فأَما يَقِينُ العِيَانِ فَلَا يُقَالُ فِيهِ إِلَّا عَلِمَ، وَهُوَ يَكُونُ اسْمًا وَمَصْدَرًا، وجمعُ الظَّنِّ الَّذِي هُوَ الاسْمُ ظُنُون... وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: {إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسابِيَهْ} [الحاقة: 20] أَي: عَلِمْتُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عزَّ وَجَلَّ: {وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا} [يوسف: 110] أَي: عَلِمُوا، يَعْنِي الرُّسُلَ... وظَنَنْتُه ظَنّاً وأَظْنَنْتُه واظْطَنَنْتُه: اتَّهَمْتُه. والظِّنَّة: التُّهَمَة.

=

شَرْطِيَّةَ الكُلّيّة في الكبرى إنما هيَ في القَطْعِيّاتِ، وأمَّا في الظنّيّاتِ فيَكفِي الأَكثريّةَ كالاِستِقرَاءِ الناقص.[1]

وأجابَ بعضُ أهل المَجلِس: أنَّ هَذا إنما هوَ في الدَّليلِ، والكلامُ في العِلّة، والعلّةُ غيرُ الدليل؟

فقلتُ: اللُّزوم الخارجي شرطٌ في العِلَّة الخَارجيَّةِ أقوَى ممَّا يكونُ اللُّزومُ الذِّهنيُّ شَرْطاً في العِلَّة الذِّهْنيّة.

ثم بعدَ بُرهةٍ مِن الزمَانِ سَبَق إلى الخَاطر القاصِر أنه يُمكِن أن يكونَ لفظُ (كثيراً) كناية عن الكُلّيّة، ويكون إثميّةُ بعض الظّنّ علّةً للاجتناب عن جميع الظنون، مثَلاً إذَا عرَفَ: أنَّ كلَّ إثمٍ يجب الاجتنابُ عنه، ثم ظنَّ أنَّ هذا الظَّنَّ إثمٌ، فيَجتَنِب عن جميع الظنِّ، كما شرَح في "المواقف" تفصيلَ نظيرِهِ، ثم نقول: لعلَّ الحقَّ فيه أن يقال: المرادُ مِنَ (البعض) في قولِهِ تعالى: {إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ}: ما يَتَحقّق في ضمن الأكثريّة، فالمعنى أنَّ أكثرَ الظّنّ إثمٌ، فتصويرُ دليلهِ

=

قلت: اقتضَت الآيةُ النهيَ عن بعض الظن لا عن جميعه؛ لأنَّ قولَه: {كثيراً مِنَ الظنِّ} يقتَضِي البعضَ، وعقَّبَه بقوله: {إنَّ بعضَ الظنِّ إثمٌ} فدَلَّ على أنه لم يَنْهَ عن جميعه، وقال في آية أخرى: {إن الظنَّ لا يُغني مِن الحق شيئاً} [يونس: 36]، وقال: {وظننتُم ظنَّ السَّوءِ وكنتُم قوماً بُوراً} [الفتح: 12] فالظنُّ على أربعة أضرب:

محظورٌ ومأمورٌ به ومندوبٌ إليه ومباحٌ. فإنَّ الظنَّ المحظور هو سوءُ الظن بالله تعالى. أي: مِن الظُّنون ما هو محظورٌ، مثل: سوء الظن بالله تعالى، وسوء الظن بالمسلمين الذين ظاهرُهم العدالة، وقد يكون الظنُّ مباحاً، وأما الظن المندوب إليه، فهو حُسن الظن بالأخ المسلم. ويجوز أن لا يظن الخير ولا الشر. والظن المأمور هو: ما لم ينصب عليه دليل يوصل إلى العِلْم به، وقد تُعُبِّدنا بتنفيذ الحُكم فيه، والاقتصار على غالب الظن، وإجراء الحُكم عليه واجبٌ، وذلك نحو ما تُعُبِّدنا به من قبول شهادة العُدول، وتحرِّي القِبلة.

[1] قوله: {إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}): تعليل للأمر بالاجتناب، يعني: يجب أن يحمل التنكير في {كَثِيرًا} على "البعض"؛ لأن قوله: {إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} تعليل للأمر بالاجتناب، والمطابقة بين العلة والمعلول واجبة. "حاشية الطيبي على الكشاف" (498/14). وقال ابن عرفة في تفسيره (41/4): المعنى: إن كثيراً من الظن إثمٌ، فهو تعليلٌ للكثير المجتنَبَ، لَا للظُّنون التي بعضُها مُجتَنَب، وبعضُها غيرُ مجتَنَب، والظن الذي في مصلحة واجبة أو مندوبة غيرُ مراد في الآية، وإنما تناولت الآية ظنوناً متماثلةً في عدم المصلحة الأُخروية، وزاد أحدهما بكونه إثماً، فالكثير بعضُ ذلك ظن الذنب لا مصلحة فيه، وهو المعلَّل بكونه إثماً، وهو المأمور باجتنابه، وما عداه جائزٌ لا إثمَ فيه.

مِن الاِقترانِي كثير الظن إثم، وكلُّ إثمٍ مُجتَنَبٌ عنه، فكثيرُ الظنِّ مُجتَنَب عنه، ومِن الاستِثنائيّ إن كانَ كثيرُ الظن إثماً؛ فهو مجتنَب عنه، لكن المقدّم حقّ، والتالي مثله.[1]

فراع سمعيّ إشكال المولى الخادمي رحمه الله تعالى عنه في ظاهر قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا} إلخ، لأنَّهُ لا يَتِمُّ التقريبُ، لأنَّ المدَّعَى كونُ الظنِّ الكثير إثماً، والدليلُ كونُ بعضِ الظن إثماً، وكونُ بعضِ الظن إثماً لا يُوجِبُ كونَ الظنِّ الكثيرِ إثماً.

أقولُ: مَبنَى الإشكال جعْلُ قولِه تعالى {مِنَ الظَّنِّ} بيَاناً ومتعلّقاً لقولهِ تعالى: {اجْتَنِبُوا كَثِيراً} و{كثيراً} قيدَ الظنِّ.

وأمَّا إذَا جُعِل قولُه تعالى: {مِنَ الظَّنِّ} متعلّقاً بالاجتناب، وجُعِل {مِن} للتَّبْعِيض، و(الكثير) قيداً للاجْتِنَاب؛ [فـ]يَندَفِع هذَا الإشكال غايةَ الاندفاعِ، سواءً كان (الكثير) مقابِلاً للقَليل، أو كان بمعنى: الكليّ، والتقدير هَكَذا: يا أيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اجتَنِبُوا اجتِنَاباً كَثِيراً مِن بعضِ الظَّنِّ، فإنَّ بعضَ الظنِّ إثمٌ. (للشيخ المفتي القيساري عُفيَ عنه).

قوله: وأمَّا إذا جُعِل قولُه تعالى: {مِن الظنِّ} متعلّقاً للاجتِناب... إلخ.

أقولُ: هذا الكلامُ مبنيٌّ عن جَهلهِ استعمالَ لفظِ الاجتِناب، حيثُ جعَلَه متعدّياً بالحَرف، ولا نَظِير له فيما أعلَم.

---

[1] قال المصنف الخادمي رحمه الله في "البريقة المحمودية..." (295/2): {إِنَّ بَعضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} تَعلِيلٌ مُستَأْنَفٌ لِلأَمرِ، وَالإِثمُ: الذَّنبُ الذِي تُستَحَقُّ الْعُقُوبَةُ عَلَيه، لَا يَخفَى أَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِن إِثْمِيَّةِ بَعضِ الظَّنِّ الاجْتِنَابُ عَن أَكْثَرِ الظَّنِّ، غَايَتُهُ إِثْمِيَّةُ بَعضِ الظَّنِّ، وأَنَّهُ يُفهَمُ مِنهُ: إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ لَيْسَ بِإِثْمٍ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقالَ: إِنَّ البَعضَ يَتَحَقَّقُ فِي ضِمنِ الأَكْثَرِ، وَأَنَّ المَفهُومَ لَيسَ بِمُعتَبَرٍ فِي النُّصُوصِ عِندَنا، فَيَكُونُ صُورَةُ الدَّلِيلِ: إِذَا كَانَ أَكْثَرُ الظَّنِّ إِثْمًا؛ فالاجتِنَابُ عَن أَكْثَرِهِ لَازِمٌ، لَكِنَّ المُقَدَّمَ صِدقٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: {إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} لكِن لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ ما لَمْ يَتَعَيَّنْ الأَكثَرُ الْمَطْلُوبُ، إِلَّا أَن يُقَالَ: جَانِبُ الْأَقَلِّ حُسْنُ الظَّنِّ، وَإِنَّمَا كَانَ سُوءُ الظَّنِّ أَكْثَرَ؛ لأَنَّ الإِنسَانَ مَجبُولٌ عَلى الهَوَى، وَدَوَاعِي الهَوَى كالطَّبِيعِيِّ، وخِلَافُها كالقَسْرِيِّ، وَمَا هُوَ طَبِيعِيٌّ أَكثَرُ، أَوْ جَانِبُ الْأَقَلِّ سُوءُ الظَّنِّ الَّذِي طَرِيقُهُ ما لَيسَ بِوَهْمٍ وَشَكٍّ، بَل عِلْمٌ أَو ظَنٌّ أَيضًا كَمَا نَبَّهَ، فَافهَمْهُ.

قال في «الصِّحَاح»: جانبَهُ وتَجَانَبَهُ وتجنَّبَهُ واجتَنَبَهُ كلُّه بمعنًى.[1] انتهى.

وقال اللهُ تعالى: {إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ}[2] [النساء: 31] إلخ {فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ} [الحج: 30] إلى غير ذلك، فعُلم منه أنَّ لفظَ (الاجتِناب) يَتَعَدّى إلى مفعولهِ بنفسه، فكما أنَّ الرِّجْسَ في قوله تعالى: {فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ} مفعولُ: {فاجتَنِبوا} و{مِنَ الأوثَانِ}: للبيان؛ كَذَلك قولُه تعالى: {كثيرًا} مفعولٌ لـ{اجتَنِبُوا}. وهَذَا معلومٌ عند قارئِ "العواملِ"، فجعلُ هذا القائلِ كلمةَ {مِن} متعلِّقَةً لـ{اجتَنِبُوا} إثباتُ اللغةِ بالرأيِ، مع مُخَالفتهِ لاستعمالِ التنزيل. (حرَّرَه إبراهيم المُفتِي بأَنطَاليا عُفِيَ عنه).

---

[1] " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ) مادة: جنب. وفي "لسان العرب" (278/1) فصل الجيم.

[2] تمامها: {إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلا كَرِيما}.